

— ٥٠ —

الفاضل في شكله ، قبل أن يكون مثالا للإنسان الفاضل في دينه ، حتى لا يكون مظهره إذا كان قميحا سببا لاستقباحه ، ولا مستقباح دينه معه ، ولهذا طلبت الطهارة في أول ما نزل من القرآن الكريم ، فقال تعالى في أول سورة المدثر (يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ، قُمْ فَأَنْذِرْ ، وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ، وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ، وَالرُّجْزَ فَاهْجِرْ) فجعلت طهارة الثياب تالية لتكبيره تعالى وتعظيمه وتنزيهه ، ثم قدمت على الطهارة النفسية من الرجز ، لأن الداعي إلى الطهارة النفسية لا يسمع أحده إلا إذا كان متحليا بالطهارة الحسية ، وقد فرضت الصلاة بعد ذلك بزمان طويل ، لأنها فرضت في ليلة الإسراء . وكان الإسراء قبل الهجرة إلى المدينة بسنة .

وما يؤيد هذا أن الطهارة جعلت شرطا في صحة الصلاة ونحوها من العبادات ، ولم تجعل شرطا في صحة الصوم والزكاة ونحوهما ، وليس لهذا من حكمة إلا أن الأصل في الصلاة أن تقام في جماعة ، ولكل اجتماع آدابه من الحضور إليه في مظهر يليق به ، ولا يؤذى أحدا من المجتمعين ، وأهم ما يطلب من آداب الاجتماع نظافة المظهر ، وهو ما يظهر من جسم الإنسان وثوبه .

وما يؤيد هذا أيضا أنه يحرم على المسلم التضمخ بالنجاسة ولو لم يكن في صلاة ، وأنه يجب عليه إزالة النجاسة من الإباء ونحوه